

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأثر الله الساعة
موتى وفتح بيت المقدس ان قال وان يعذر الروم
فيسرون بثمانين بندا تحت كل بند اثني عشر الفا
رواه احمد وابن ابي شيبة والطبراني وعمر بن عبد الله بن عمر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يست قبلكم أئمة
الامة فقال في الخامسة وهدنة تكون بينكم وبين
بي الاصر فيجمعون لكم تسعة اشهر كقدر حمل المرأة
ثم يكونون اولي بالخذ منكم رواه احمد وهذا ان يكون
لخمس امرأة فيتم واحد وسنت ان يفرج بميراث
ولا بغنمية وهذا ان كلاهما في الممجة العظمى حتى يتعاد
بنو الاب الواحد وكانوا مائة فلا يبقى منهم الا الرجل
الواحد ويكون لخمس امرأة فيتم واحد وفي السنة
عبر اي دار عن النسر فوعا ان من اشراط الساعة
ان ينزل الرجال ويكثر الناحي يكون لخمس امرأة فيتم
واحد ومثل ان تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث

ولا يفرج

ولا يفرج بغنمية تتسببه فيكثر النسب كثره
الفتن المورثة لكثرة القتلى الرجال لانهم اصل الحرب
دون النساء انتهى ويدل له حديث الممجة حيث ذكر
كثرتي بعد تنزل الرجال لكن قال الحافظ بن حجر في فتح
الباري في باب العلم الظاهر انما علامة محضه لاسب
ان يفرج بقدر الله في اخر الزمان ان يكثر من يولد الذكور
ويكثر من يولد الاناث قال وكان كثرة النساء من العلامات
مناسب لظهور الجهل ورفع العلم اي فعل هذا ينبغي
ان تذكر عند رفع العلم لكن استمراد ناهيا ههنا
للمناسبة ثم قال الحافظ بن حجر قوله لخمسين يمثل ان يراد
به حقيقة هذا العدد وان يكون مجازا عن الكثرة ويؤيد
ان في حديث ابى سويك وتري الرجل الواحد يتبعه اربعون
امرأة انتهى ومنها فتح التسططينية والرومية عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل سمعتم
بمدينة جانب منها في البر وجانب في البحر قالوا نعم